[314] ثم قال - ره -: وذلك محمول على الكراهة، إذ القصد بذلك النهي عن التشبه بمن تقدمنا في تعظيم القبور بحيث تتخذ مساجد، ومن صلى لا لذلك لم يكن قد فعل محرما، إذ لا يلزم من المساواة التحريم كالسجود ﷲ تعالى المساوي للسجود للصنم في الصورة ثم قال: قال الشيخ: قد رويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية انتهى.

أقول: الجواز وعدم الكراهة في قبور الائمة عليهم السلام لا يخلو من قوة، لا سيما مشهد الحسين عليه السلام لما سيأتي من الاخبار، ولا يبعد القول بذلك في قبر الرسول صلى ا عليه وآله أيضا بحمل أخبار المنع على التقية، لشهرة تلك الروايات عند المخالفين، وقول بعضهم بالحرمة، ويمكن القول بالنسخ فيها أيضا، أو الحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة، بأن يتوجه إليه من كل جانب، لكن هذا الحمل بعيد في بعضها، أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجدة القبر أو صاحبه. ويمكن القول بالفرق بين قبر النبي صلى ا عليه وآله وقبور الائمة عليهم السلام بالقول بالكراهة في الاول دون الثاني، لان احتمال توهم المعبودية والمسجودية أو مشابهة من مضى من الامم فيه أكثر، أو لدفن الملعونين عنده صلى ا عليه وآله. 5 - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبي صلى ا عليه وآله بعد المغرب، فسلم على النبي صلى ا عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي، فألزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلى ا عليه وآله فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات (1). 6 - مشكوة الانوار: عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك ا إني أتجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان، يعني رجلا عنده - يرضى بالدون

_____ (1) عيون الاخبار ج 2 ص 17 في حديث.